

تفسير البغوي

قوله 4 D - { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم } فلا ترجون أن يحضن { إن ارتبتم } أي شككتم فلم تدروا ما عدتهن { فعدتهن ثلاثة أشهر } .
قال مقاتل : لما نزلت : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } (البقرة - 228) قال خلاد بن النعمان بن قيس الأنصاري : يا رسول الله ! فما عدة من لا تحيض والتي لم تحض وعدة الحبلى ؟ فأنزل الله : { واللائي يئسن من المحيض من نسائكم } يعني القواعد اللائي قعدن عن المحيض { إن ارتبتم } شككتم في حكمها { فعدتهن ثلاثة أشهر } .
{ واللائي لم يحضن } يعني الصغار اللائي لم يحضن فعدتهن أيضا ثلاثة أشهر أما الشابة التي كانت تحيض فارتفع حيضها قبل بلوغها سن الآيسات : فذهب أكثر أهل العلم إلى أن عدتها لا تنقضي حتى يعاودها الدم فتعد بثلاثة أقراء أو تبلغ سن الآيسات فتعد بثلاثة أشهر وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وبه قال عطاء وإليه ذهب الشافعي وأصحاب الرأي .

وحكي عن عمر : أنها تتربص تسعة أشهر فإن لم تحض تعد بثلاثة أشهر وهو قول مالك .
وقال الحسن : تتربص سنة فإن لم تحض تعد بثلاثة أشهر وهذا كله في عدة الطلاق .
وأما المتوفى عنها زوجها فعدتها أربعة أشهر وعشرا سواء كانت ممن تحيض أو لا تحيض .
أما الحامل فعدتها بوضع الحمل سواء طلقها زوجها أو مات عنها لقوله تعالى : { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .
أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الخطيب أخبرنا عبد العزيز بن أحمد الخلال أخبرنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه : [أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال : قد تصنعت للأزواج إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك لسبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كذب أبو السنابل - أو : ليس كما قال أبو السنابل - قد حلت فتزوجي] .
{ ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا } يسهل عليه أمر الدنيا والآخرة